**اتفاق تحكيم (مشارطة)**

أنه في يوم ....... الموافق .............................، تم الإتفاق والتراضي بين كل من :

1. شركة ................................................................................(طرف أول )

سجل تجاري رقم :

العنوان :

الوكيل القانوني :

عنوانه :

بموجب توكيل رقم ........... إدارة التوثيق / وزارة العدل بتاريخ ........................

2. شركة ...............................................................................(طرف ثاني)

سجل تجاري رقم

العنوان :

الوكيل القانوني :

عنوانه :

بموجب توكيل رقم ............. إدارة التوثيق/ وزارة العدل بتاريخ ..........................

**تمهيد**

حيث أن الطرفين قد وقعا عقد لتنفيذ ................... بتاريخ ............... بقيمة ............

...............................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................

ونظراً لنشؤ نزاع بين الطرفين ناتج عن تنفيذ هذا العقد تعذر حله ودياً، يتلخص هذا النزاع في أن الطرف الأول يدعي أنه يستحق ..............................................................................................................................................................................................................................................................................................................................

وقطعاً للخلاف وللمحافظة على العلاقة الطيبة يرغب الطرفين في الفصل في هذا النزاع بواسطة التحكيم، فقد تم الإتفاق بينهما على التالي :

1. يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجـزأ من المشارطة، ولا يترتب على هذه المشارطة سقوط حق أي من الطرفين في أي دفع شكلي أو موضوعي كان يمكن إبداؤه قبل الإتفاق على التحكيم.

2. اتفق الطرفان على إحالة هذا الخلاف إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومقره مملكة البحرين للفصل فيه حسب نظامه ولوائحه.

3. تشكل هيئة التحكيم من ............................................................................

4. تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع بين الطرفين حول المطالبات التي تقدم بها الطرف الأول ضد الطرف الثاني وهي (.........................................................)، والمطالبات التي تقدم بها الطرف الثاني ضد الطرف الأول وهي (..................................................)، ويعتبر توقيعهما على هذه المشارطة بمثابة قبول ورضاء بالقيام بالمهمة وفق الشروط والإجراءات المقررة في هذه المشارطة المستندة إلى لوائح وأنظمة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

5. يقوم الطرفان بالوفاء بإيداع الرسم الإداري للمركز وأتعاب هيئة التحكيم مناصفةً في خزانة المركز وفقاً لإنظمة المركز المالية بناء على أحكام لائحة تنظيم نفقات التحكيم المطبقة إعتباراً من 1 يناير 2012، على أن يتم الإيداع قبل البدء في تعيين هيئة التحكيم.

6. يجري التحكيم أمام المركز وفقاً لقواعده (النظام واللائحة) واتفق الطرفان على تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لممارسة التحكيم على النحو التالي :

**أولاً : نطاق الحقوق المتنازع عليها والمسائل الخلافية:**

جميع العناصر الأساسية وجميع المسائل المتعلقة بطلب الشراء رقم ................... المؤرخ في .........................المبرم بين الطرفين سواء كانت الطلبات المقدمة من الطرف الأول ضد الطرف الثاني أو الطلبات المتقابلة المقدمة من الطرف الثاني ضد الطرف الأول.

**ثانياً : مكان التحكيم إجرائياً:**

تعقد جلسات التحكيم بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمملكة البحرين، وبإمكان هيئة التحكيم أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر بعد اعلان أطراف الدعوى.

**ثالثاً : لغة التحكيم :**

لغة التحكيم هي اللغة .........، على أنه ليس هناك ما يمنع من تقديم الوثائق والمراسلات بلغتها الأصلية مع إرفاق ترجمة لها باللغة................

**رابعاً : مدة التحكيم :**

على هيئة التحكيم إصدار حكمها في النزاع خلال مدة .................من تاريخ إحالة ملف النزاع إلى الهيئة، ويمكن تمديد هذه المدة إلى .............أخرى مباشرة ولمرة واحدة .

**خامساً : الحكم التحكيمي :**

يصدر الحكم ويحرر باللغة ............... مع التسبيب، على أن يكون نهائياً وملزماً للطرفين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

**سادساً : القانون الواجب التطبيق على النزاع:**

قوانين ...................هي الواجب تطبيقها على عناصر النزاع.

**سابعاً: القانون الواجب التطبيق على الإجراءات (مقر التحكيم إجرائياً):**

قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (النظام واللائحة).

**سابعاً : عنوان الطرفين :**

يعتبر العنوان المبين والمصرح به من الطرفين في صدر هذه المشارطة التحكيمية محلاً قانونياً لكل طرف، وأي تغيير في العنوان يجب إخطار هيئة التحكيم به.

حررت هذه المشارطة من أربع نسخ بيد كل طرف نسخة، والنسخة الثالثة تودع لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والرابعة لدى هيئة التحكيم.

**الطرف الأول الطرف الثاني**